بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م

بشأن

المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

والقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

والقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة و تعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن حظر الري في مزارع المنطقة والوسطى بإمارة الشارقة بطريقة الغمر،

والمرسوم الأميري بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حماية الشبكة العامة لخدمات الكهرباء والماء والغاز الطبيعي والألياف البصرية في إمارة الشارقة

و بناء على ما عرضته هيئة كهرباء ومياه الشارقة موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

أصدرنا قانون التالي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة: هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

المدير: مدير عام الهيئة.

البلدية: البلدية المعنية حسب اختصاصها الإداري.

الدائرة: دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة.

الشخص: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

الموارد المائية: جميع موارد المياه التي تقع ضمن حدود الإمارة البرية والبحرية سواء كانت طبيعية (مياه سطحية أو جوفية) بما في ذلك مياه الأمطار و المياه المتدفقة طبيعيا في مجارى الأودية و بحيرات السدود والقنوات الصناعية ومياه الينابيع و الأفلاج والآبار والمياه المعدنية والتجمعات المائية، أو غير طبيعية كالمياه المالحة بعد تحليها والمياه العادمة بعد تنقيتها.

البئر: أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض سواء بآلة حفر أو بغيرها لغرض الوصول للمياه الجوفية واستخراجها.

صاحب البئر: هو مالك الأرض أو المزرعة أو حائزها أو المنتفع بها أو من في حكمه.

المنشآت المائية: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها أو ضخها أو معالجتها، وتشمل الآبار والسدود والأفلاج وشبكات النقل والتوزيع ومحطات التحلية و المعالجة و التعبئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المنطقة المحمية: منطقة جغرافية تحدد مساحياً من قبل الدائرة بالتنسيق مع الهيئة، ويحظر فيها كلياً أو جزئياً إقامة أية منشآت مائية أو حفر آبار مياه أو أية أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها يمكن أن تؤثر على الموارد المائية أو منشأتها كماً أو نوعاً.

الاستنزاف: استخراج المياه الجوفية بمعدل يزيد على معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في مناسيبها مصحوبا أو غير مصحوب بزيادة ملوحتها. و يعتبر تفريغ الخزان الجوفي من كل محتواه المائي استنزافا كاملا.

مادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تنمية وتنظيم وترشيد استغلال الموارد المائية في الإمارة وضمان استدامتها وحمايتها من الاستنزاف والهدر والتلوث المائي وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها ورفع كفاءة وسائل نقلها وتوزيعها وحسن صيانة وتشغيل منشأتها وإشراك المنتفعين في إدارتها وتنميتها واستثمارها باعتبارها ثروة وطنية وذلك لتحقيق العدالة في استفادة الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد المائية ولتحقيق التوازن في الوظائف البيئة الحيوية المتعددة.

مادة (٣)

ملكية المياه الجوفية

تعتبر المياه الجوفية الموجودة في الامارة ملكا لها على اختلاف أنواعها في الإمارة ملكا لها، وكل منشأة مائية تقام على أراضي الامارة بدون ترخيص تعتبر من المنشآت المائية العامة في الإمارة، وتقوم الهيئة بتخصيصها للمنفعة العامة دون أداء أي تعويض عنها.

مادة (٤)

اختصاصات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون الصلاحيات والاختصاصات التالية :

١. وضع القواعد والإجراءات اللازمة للمحافظة على الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والهدر و التلوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Shargah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

٢. تنظيم كيفية استعمال الموارد المائية بالشكل الذي يضمن توافرها ويحقق استدامتها.
٣. وضع الضوابط والشروط اللازمة لحفر الآبار وإقامة المنشآت المائية في الإمارة، على أن تنص عليها اللائحة التنفيذية.
٤. التنسيق مع الدائرة لتحديد المناطق المحمية وتلك التي يسمح فيها بحفر الآبار وإقامة المنشآت المائية.
٥. وضع قواعد ترخيص مقاولي الفئة السادسة وفقا لتصنيف المقاولين لدائرة التنمية الإقتصادية في الإمارة.
٦. إصدار التراخيص اللازمة لحفر الآبار أو تعميقها أو تنظيفها أو ردمها أو صيانتها.
٧. اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استنزاف المياه أو هدرها بالطرق التي تراها مناسبة.
٨. التنسيق مع البلدية والجهات المعنية الأخرى لوضع سياسة زراعية شاملة للإمارة يتم اعتمادها من المجلس وتلتزم السلطات المختصة والجهات المعنية بتنفيذها.

مادة (٥)

أولوية الاستفادة من الموارد المائية

تكون الأولوية في الاستفادة من الموارد المائية كالتالي :-

١. الاحتياجات البشرية.
٢. الاحتياجات الحيوانية.
٣. متطلبات الزراعة.
٤. متطلبات الصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الأولويات في هذه الحالة بقرار من الهيئة أو من تخوله.

مادة (٦)

على الهيئة أو من تخوله في الحالات الطارئة أو عند شح المياه اتخاذ الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقاً للأولويات المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (٧)

يحظر على الأشخاص إقامة المنشآت المائية أو حفر الآبار أو ممارسة أي نشاطات أخرى تؤثر على الموارد المائية في الإمارة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة

مادة (٨)

يحظر ري المزارع في الإمارة بطريقة الغمر، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى استنزاف الموارد المائية أو هدرها.

مادة (٩)

يحظر استغلال الموارد المائية في الإمارة وإستخدامها أو بيعها للأغراض الصناعية والتجارية بأي شكل من الأشكال دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠)

آبار المياه الجوفية

يحظر على الأشخاص القيام بأي عمل من الأعمال التاليه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وعلى أن يقوم بتلك الأعمال مقاول متخصص ومرخص له بذلك من الجهات المعنية بعد موافقة الهيئة:

أ. إنشاء بئر جوفي جديد.
ب. إنشاء بئر جوفي خارج حدود الأرض الملك أو المنحة.
ج. تعميق بئر جوفي قائم أو زيادة قطره.
د. زيادة انتاجيه البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر.
هـ. استبدال بئر قديمة بأخرى جديدة.
و. نقل وبيع المياه من البئر.
ز. - ردم أو طمر بئر.

إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة على أن يقوم بتلك الأعمال مقاول مرخص له بذلك من الجهات المعنية بعد موافقة الهيئة .

و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنظيم حفر الآبار الجوفية في الإمارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (١١)

تقوم البلدية بالتنسيق مع الهيئة من أجل وضع الضوابط اللازمة لتحديد المساحة المتاحة للزراعة و أنواع الري المسموح به وفق أحدث الطرق التي تؤدي إلى المحافظة على الموارد المائية والحد من استنزافها وهدرها، وتبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

تتولى الهيئة الإشراف على وضع مواصفات عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة وتحديد عدد الآبار المسموح بها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

يجوز للمجلس بناء على عرض المدير إيقاف سحب المياه الجوفية في أي وقت وفي أي مدينة أو منطقة من مناطق الإمارة لمنع تدهور نوعية المياه الجوفية في تلك المنطقة، وترشيد استغلالها بناء على نتائج الدراسات والتقارير التي ترفع له.

مادة (١٤)

ترشيد الاستهلاك

يتعين على الهيئة الاستمرار في إعداد خطط وبرامج وأنظمة ترشيد استهلاك المياه والعمل على توعية المستهلكين بها من خلال وسائل الإعلام وتنظيم المعارض والدورات التدريبية و التثقيفية والزيارات الميدانية وأي وسائل أخرى.

مادة (١٥)

التزامات المستهلك

يلتزم جميع المستهلكين من المواطنين و المقيمين في الإمارة بما يلي:

١. إتباع خطط وبرامج ترشيد استهلاك المياه المعدة من قبل الهيئة.
٢. استخدام أنظمة ترشيد استهلاك المياه بجميع المرافق العامة و الخاصة.
٣. تعقيم وتنظيف جميع أنواع الخزانات وفق الضوابط المعدة من الهيئة والتي تحددها اللائحة التنفيذية.
٤. الامتناع عن جميع الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى تلوث المياه أو هدرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (١٦)

التخلص من المياه

يجب على الأشخاص الحصول على موافقة الهيئة عند التخلص من المياه أو أي مواد سائلة وفق الضوابط والشروط المعدة من الهيئة والتي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالتنسيق مع البلدية

مادة (١٧)

أحكام عامة وختامية

على جميع أصحاب آبار المياه الجوفية والمنشأة المائية الموجودة قبل صدور هذا القانون تسجيلها لدي الهيئة، ووفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

يجوز لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول أي أرض أو مزرعة أو منشأة لإجراء البحوث والدراسات، أو جمع المعلومات والتحريات عن المياه الجوفية، أو القيام بأية إجراءات يتطلبها تنفيذ هذا القانون، على أن يخطر المالك مسبقاً بالموعد المقرر لزيارة موظفي الهيئة وتنظم اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة (١٩)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة متى اقتضى الأمر.

مادة (٢٠)

يجوز للهيئة إستثناء الاشخاص من كل أو بعض أحكام هذا القانون، ويصدر بالإستثناء قرار من المجلس بناء على إقتراح المدير.

مادة (٢١)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون وبناء على عرض الهيئة يصدر المجلس بقرارات منه ما يلي:

أ. اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ب. الرسوم المقررة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بناءً على إقتراح المدير.

ج. الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

د. الموضوعات التى لم يرد بها نص بهذا القانون بما لا يخالف أحكامه.

مادة (٢٢)

يصدر المجلس قرارًا بتحديد الجهات التي تحصل الغرامات الادارية التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٢٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٥ ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة